

شرح بداية المجتهد {{487}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى القول في المجروح واما المجروح فانه يشترط فيه ان يكون دمه مكافئا لدم الجراح. يعني يشترط في

المجروح يعني لو قام انسان فاعتدى على اخر فجره - 00:00:02

هذا الجرح قد يصل يعني الجروح كثيرة. ربما تكون شجة التي نسميها الموضحة. وربما تزيد عن ذلك فتكون الهاشمة وربما تكون

المنقبة وربما تكون المأمومة وربما تكون في الفقد الباطن التي تعرف بالجائزة - 00:00:20

فهذه كثيرة وهناك امور دون الموضحة. فالموضحة جاءت وسطا بين تلك الجراح. موضحة لانها توضح العظم. هناك من تحشموا

اخرى تكسره وتنقله يعني تخلخله فيتحول عن مكانه. وهناك المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ. وهناك - 00:00:39

امورنا اقل. فالتى اتفق العلماء على ان فيها قصاص هي الموضحة. اما ما اكثر منها ففيها الدية وكل ذلك سيأتي الكلام عنه ان شاء الله

لكن هنا المؤلف قال بالنسبة للمجروح يعني المعتدى عليه يشترط ان يكون هناك تكافؤ بينه وبين - 00:00:59

من الجراح فلا يكون الجراح مسلما ويكون المجروح كافرا او يكون الجراح حرا وذاك يكون عبدا ذلك كله سبق ان تكلمنا عنه. ورأينا

بان جمهور العلماء يذهبون الى ان المسلم لا يقتل بالذمي - 00:01:19

وقد جاء في ذلك حديث والا يقتل مسلم بكافر وهناك من ذهب وهم قلة الى انه يقتل يقتل بالمسلم ان المسلم يقتل بالذل وقد اورد

في ذلك حديث وتكلمنا عنه. وبالنسبة للعبيد ايضا مر بنا فيما يتعلق - 00:01:39

ورأينا بان الائمة مالك والشافعي واحمد قالوا لا يقاد سيد من مملوك يعني حر من مملوك لا يؤخذ منه لعدم وجود التكاثر. ورأيتم بان

ابا حنيفة قال لا يقاد الحر من المملوك اذا اعتدى عليه شريطة الا يكون سيدا - 00:01:58

الا يكون هذا المعتدى عليه مملوك للمعتدي. ومنهم من اطلق وهو النخعي. ومع ذلك جاء حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لانه

لا يقال حر من عبد والذين فرقوا بين ان يكون عبد بين عبد نفسه وبين غيره وهم الحنفية استدلوا في الواقع التي حصلت في زمن

عمر رضي الله - 00:02:24

وقال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقاد مملوك من مالكة لاقتك منه. يعني لاقت القصاص عليه قال رحمه الله

تعالى هو الذي يؤثر في التكافل العبودية والكفر - 00:02:50

اما العبد والحر فانه اختلفوا في وقوع القصاص بينهما في الجرح اختلاف في النفس هذا مر تفصيلا وانا اشرت اليه الان بالنسبة

للكافر مع المسلم ومنهم من رأى انه لا يقتص من الحر للعبد - 00:03:12

ويقتص للحر من العبد كالحال في النفس ومنهم من رأى انه يقتص لكل واحد منهما من كل واحد ولم يفرق بين الجرح والنفس ومنهم

من فرق فقال يقتص من الاعلى للادنى في النفس والجرح - 00:03:32

ومنهم من قال يقتص من النفس دون الجرح وعن مالك رحمه الله الروايتان والصواب كما يقتص من النفس ان يقتص من الجرح قال

رحمه الله فهذه هي وانتهى الى ماذا؟ الى الحصر الى النتيجة. فكما انه يقتص في الجرح يقتص - 00:03:50

النفس الخاصة في البركة وان لم يكن فلا قال فهذا لن يفرق لانها هي نفس. فهناك اعتدي على النفس فازهقت وهنا تيدي ماذا على

جزء من الناس والذين يمنعون يقولون بان الاجزاء تتبعض اما النفس فهي شيء واحد ليس فيها الا - 00:04:12

ان ابقاء بالرجوع الى الدية او العفو واما قال فهذه هي حال العبيد مع الاحرار واما حال العبيد بعضهم مع بعض واما حال العبيد بعضهم مع بعض فان فان للعلماء فيهم ثلاثة اقوال - [00:04:33](#)

ان للعلماء فيهم ثلاثة اخوات فان للعلماء فيهم ثلاثة اقوال احدها ان القصاص بينهم في النفس وما دونها اولاً ايها الاخوة لعلكم تذكرون الآية وهذه وتلك الآية عدة مرات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - [00:04:58](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد هذه الآية فيها نص والعبد بالعبد وبها تمسك جماهير العلماء فقالوا يقال العبيد بعضهم من بعض. وبعض العلماء قال لهم سلعة من السلع - [00:05:17](#)

يباع ويشترى فهو مال ولذلك لا ينبغي ان يحصل القول بما يترتب عليه من ماذا من الضرر قال احد ان القصاص بينهم في النفس وما دونها وهو قول الشافعي وجماعة وهو مروي عن عمر بن الخطاب قول الشافعي وكذلك ايضاً مالك واحمد - [00:05:38](#)

قال وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك اه ذكر مالك واحمد يعني بدا هنا قدم الشافعي وانا يعجبني في صاحب هذا الكتاب نعم اقل من الامور الاخرى الفلسفة وغيرها انه رجل منصف - [00:06:01](#)

الان اترون نحن لنا سنوات ندرس هذا الكتاب ما وقفنا على مسألة واحدة رأيناها متعصبا لمذهب مالك ابدا وهذا هو شيء طيب ايها الاخوة. وهذه الاختلافات التي ترون وتتجدد في كل يوم لم يكن قصد العلماء رحمهم الله تعالى ان - [00:06:19](#)

ولكن كما قلنا سابقا هو خلاف او اختلاف ينتهي لا وفاق فانت عندما تختلف مع شخص في امر من الامور ويريد كل واحد منكم الحق. في النهاية ستلتقيان لانه اما ان يكون الحق معك فيرجع اليه. لانه ليس عنده هوى - [00:06:36](#)

يعني لم يغلب عليه الهوى ولا او ان يكون الحق معه فترجع اليه. اذا هذا الاختلاف انتهى بكما الى ماذا؟ الى الوفاق بعد الاخذ والرد قال والقول الثاني انه لا قصاص بينهم - [00:07:00](#)

بالنفس ولا في الجراح وانهم كالبهائم وهو قول الحسن وابن وهو قول الحسن وابن شبرمة وجماعة اما حقيقة فهو كالبهائم فهذه يعني حقيقة يعني هذا اللفظ ينبغي له ان ينزل ولكن هو قالها المؤلف لانه يباعون - [00:07:17](#)

والا حقيقة لهم كرامة الله سبحانه وتعالى يقول ولقد كرّمنا بني آدم ومع ذلك ذلك اذا كان هذا الانسان رقيقاً مؤمناً بالله سبحانه وتعالى ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خوالكم يعني خدمكم - [00:07:37](#)

الله سبحانه وتعالى عندما يعطي الانسان بان تكون له يد على ذاك المملوك فينبغي ان يعامله معاملة المسلم لاختيه المسلم فهو اخوه وان عمل عنده كالجير. فهناك حر يعمل عنده - [00:07:59](#)

ولذلك جاء في الحديث من كانت عنده جارية وادبها فاحسن تأديبها فعلم ثم علمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كانت ذلك طريقاً يوصله الى الجنة. نعم قال والثالث ان القصاص بينهم في النفس دون ما دونها - [00:08:16](#)

قال ابو حنيفة والثوري وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعمدة الفريق الاول قول الله تعالى والعبد بالعبد ويكفي في ذلك قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والله تعالى اخلق. ثم قال في الآية الاخرى التي في سورة المائدة - [00:08:40](#)

التي ذكرها الله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ثم قال والعين بالعين والانف والسن بالسن والجروح قصاص اذا جاء فذكر النفس ثم بعد ذلك ذكر الامور الموجودة في البدن التي لا تصل الى النص - [00:09:02](#)

ثم قال والجروح قصاص. وهو داخل ايضاً في عموم هذا بعد ان بين هناك في سورة البقرة والعبد قال وعمدة الحنفية ما روي عن عمران بن الحسين رضي الله عنهما - [00:09:26](#)

ان عبدا لقوم فقراء قطع اذن عبد لقوم اغنياء فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتص منه الذي جاء في الفاظ الحديث هذا ذكره اصحاب السنن والحاكم فلم يجعل الرسول شيئا - [00:09:44](#)

او لم يتخذ شيئا يعني جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعوا لهم حالهم. وربما كان ذلك العبد كان يخدمه ويقوم بشؤونهم. فذكر ذلك لكن الحديث ليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك القصاص هكذا ربما انه عرض اولئك الى الاقوام -

وانتم تعلمون كيف يأتي مسلم فيرد رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث الصحيح انه ما رفع اليه امر فيه قصاص الا امر بالعفو - [00:10:25](#)

اذا هذا منهج رسول الله. فهو ربما امر بالعفو. ولذلك ترون قصة بريدة لما انها عتقت وعدلت عن زوجها وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعود الى ان تبقى معه قالت - [00:10:41](#)

انت امر ام شافع؟ قال بل شافع. قالت اذا لا رغبة لي فيه. لكن لو قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي اليه انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا. ولذلك فاطمة - [00:10:58](#)

لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قد خطبها معاوية وكذلك ابو جهل فماذا قال لها رسول الله؟ قال اما معاوية ومعاوية فرجل ورجل صعلوك وعم ابو جهل فرجل ضراب للنساء وفي رواية لا - [00:11:18](#)

انكحي اسامة ابن زيد. فكرهته في اول الامر لكنها بعد ذلك اغتبطت به لانها نزلت عند رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والرسول صلى الله عليه وسلم ان مرشدها الى ما فيه خيرها وصلاحها - [00:11:37](#)

فلما قبلت ذاك التوجيه وان كان يعاد رغبتها كانت النتيجة ان وفق الله سبحانه وتعالى ولذلك هدم بينهما فحصل الاتفاق خزان الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:11:58](#)